

وسائل الشيعة

[347] (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال: يقيم إلى المغرب، قلت: فإن أبي جماله أن يقيم عليه ؟ قال ليس له أن يخالف السنة، قلت: أله أن يتطوع بعد العصر ؟ قال: لا بأس به، ولكني أكرهه للشهرة، وتأخير ذلك أحب إلي، قلت: كم أصلي إذا تطوعت ؟ قال: أربع ركعات. (16478) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال: لا ينتظر (1) حتى تكون الساعة التي تصلى فيها، وإنما قال: ذلك مخافة الشهرة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة (2). 20 - باب أن من أحرم بغير غسل أو بغير صلاة جاهلاً أو عالماً استحبه له الإعادة (16479) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (عليه السلام) رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب يعيده. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن * (الهامش) * 4 - الفقيه: 2: 208 / 945. (1) في نسخة: لا ينتظر (هامش المخطوط). (2) تقدم في الحديثين 4 و 5 من الباب 39 من أبواب مواقيت الصلاة. الباب 20 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 78 / 260 (*).